

الارتياح للطريقة الجادة والبناءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوطائفها :

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي مددت يد التعاون إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عندما قدمت تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن :

٣ - تحث الدول الأطراف التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافقتها بعلومات إضافية أن تتمثل بذلك الطلب :

٤ - تحيط علماً بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنظر في مسألة متابعة دراستها لتقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

٥ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي /١٩٨٠/ ٢٤ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ والمتعلق بالنظر في التقارير المقيدة بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٦ - تدعى مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تفعل ذلك وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

٧ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد :

٨ - تقدر مواصلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بذل مساعيها لوضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به، وتؤكد على أهمية تقييد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالالتزاماتها بموجب العهد :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على علم بأنشطةلجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وللجنة القضاء على التمييز العنصري، وأن يحيل أيضاً إلى هذه الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان :

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص

٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والثلاثين أن تستمر في منح الأولوية العالية لمسألة استكمال مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل".

## الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

### ١٣٢/٣٥ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٦٦/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦٠)</sup>،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنزيداً من الدول الأعضاء قد انضم إلى المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، استجابة لندانها<sup>(٦١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يتطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه في أثناء الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ١٩٨٠، بدأ فريق الدورة العامل المعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النظر في التقارير المقيدة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد.

وإذ تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به،

١ - تحيط مع التقدير علماً بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشرة<sup>(٦٢)</sup> وتعرب عن

(٦٠) A/35/195.

(٦١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/35/40).

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسنة الدولية للمعوقين أن تعزّز إعمال حق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وفي التمتع بأحوال معيشية متساوية لأحوال سائر المواطنين، والحصول على نصيب متساوٍ في تحسين الأحوال المعيشية نتيجة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التنسيق على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية في إعداد البرامج المادفة إلى منع العجز وإعادة تأهيل المعوقين،

وافتنتاعاً منها بأنه ينبغي أن توفر السنة الدولية للمعوقين الحافز لوضع خطة عمل عالمية طويلة الأجل لمتابعة أشطة السنة،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن تسهم السنة الدولية للمعوقين في تحقيق وعي أكبر بضخامة وتعقيد معدل حدوث حالات العجز البدني والحسي والعقلي، وذلك عن طريق أسمور من بينها الاضطلاع بأسطحة إعلامية فعالة،

وقد نظرت في عرض حكومة الأرجنتين<sup>(٦٤)</sup> بأن تكون البلد الضيف للندوة الدولية للخبراء ذات الطابع العملي والمعنية بالمساعدة التقنية في ميدان العجز والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، والتي ستعقد في خلال السنة الدولية للمعوقين، وإذ يساورها القلق إزاء الحاجة إلى تزويد أمانة السنة الدولية للمعوقين بجميع الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل للسنة الدولية<sup>(٦٥)</sup> ومتابعتها،

١ - تلاحظ مع الارتياب الخطوات التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في مجال تنفيذ خطة العمل للسنة الدولية للمعوقين، وتشجعها جديعاً على تكثيف أعمالها والتنسيق بينها في خلال السنة الدولية :

٢ - توصي بأن تقوم الدول الأعضاء وأجهزة مؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة، في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز المشاركة التامة من جانب المعوقين في جميع جوانب الحياة، بإيلاء اهتمام خاص لمشاركة المعوقين أنفسهم ومنظماتهم في الأنشطة التي يضطلع بها بمناسبة السنة الدولية للمعوقين ومتابعة هذه الأنشطة :

<sup>(٦٤)</sup> انظر A/C.3/35/5.

<sup>(٦٥)</sup> تتالف خطة العمل للسنة الدولية للمعوقين التي اعتمدها الجمعية العامة من النص الوارد في الفقرات من ٥٧ إلى ٧٦ من مرفق الوثيقة A/34/158 Corr.1، مع حذف العبارة التالية لعبارة "انظر الفقرة الفرعية (ط) أدناه" في الفقرة ٤٧ (ج) والفقرة ٧٤ (ش) والعبارة التي تلي كلمة "وطيباً" في الفقرة ٧٥ (ب).

بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

١١ - ترحب بما اتخذه الأمين العام بالفعل من تدابير لتحسين الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتشجع اللجنة على مواصلة النظر في هذه المسألة :

١٢ - تحيط الأمين العام على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة شعبة حقوق الإنسان بالأمانة العامة على تقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تفزيذ وظائف كل منها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ :

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يضع الترتيبات المناسبة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، لعقد اجتماعات للجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلدان النامية، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

## ٩٢ - الجلسة العامة

### ١١ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

### ١٢٣/٣٥ - السنة الدولية للمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أنسأت به اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين، و ١٧٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٥٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٢ المتعلق بتحسين حالة النساء المعوقات من جميع الأعمار، الذي اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم<sup>(٦٦)</sup>، في ٣٠ نوؤز/ يوليه ١٩٨٠.

<sup>(٦٦)</sup> انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ - ٣٠ نوؤز/ يوليه ١٩٨٠ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.80.IV.3 والتصويب) الفصل الأول، الفرع باه.